

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ



رئاسةُ الْمُهُوَّرَةِ

الوَلَاعِمَّاصِيرِ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الخميس ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٥)

السنة
١٩٩ هـ

العدد
٢٦٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

٩-٣ ٢٠٢٥ لسنة ١٩٨٢ قرارات أرقام ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤	وزارة الداخلية
وزارة التضامن الاجتماعي : قرارات أرقام من ٩١٨ إلى ٩٢٠ لسنة ٢٠٢٥ ١٥-١١	
محافظة الجيزة : قرار رقم ١٦٥٨ لسنة ٢٠٢٥ ١٧	
محافظة الدقهلية : قرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٥ ٢٠	
الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات : قرارات رقمان ١٢٩٩٨ و ١٢٩٩٦ لسنة ٢٠٢٥ ٢٨-٢٤	
مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة : قرار قيد رقم ١٢٢٥٠ لسنة ٢٠٢٤ ٣١	
وزارة التموين والتجارة الداخلية	
٣٣ قرار تعديل رقم ٩ لسنة ٢٠٢٥ إدارة التعاون الاستهلاكي ببني سويف	إدارة التعاون الاستهلاكي ببني سويف
محافظة بنى سويف - إدارة التعاون	
٣٤ ملخص تعديل المواد أرقام (١١ ، ٢ ، ١٣) من لائحة النظام الداخلى لجمعية	محافظة بنى سويف - إدارة التعاون
محافظة القليوبية - مديرية الزراعة	
٣٨-٣٥ لجمعيات لائحة التعاون الزراعى	مديرية الزراعة - ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية
محافظة الشرقية - الديوان العام	
٤ ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية إدارة التعاون الإنتاجى والصناعات الحرفة	إدارة التعاون الإنتاجى والصناعات الحرفة
إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
- : إعلانات فقد	-
- : إعلانات مناقصات وممارسات	-
- : إعلانات بيع وتأجير	-
- : حجوزات - بيع إدارية	-

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٦٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرد:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة
أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / محمد محمود عبد الفتاح وآخرهم السيدة /
داليا عزت حسن) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

تحريراً في ٢٥/١٠/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان**بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية**

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ محمد محمود عبد الفتاح	الإسكندرية ١٩٩٤/١٢/٢٦
٢	السيد/ محمد عبد الحميد أحمد	الإسكندرية ١٩٦٣/١٢/٢٤
٣	السيد/ تامر محمد إبراهيم	القاهرة ١٩٧٥/٥/١٥
٤	السيد/ عمر منير أبو زكى	القاهرة ١٩٨٩/١٢/٢
٥	السيد/ أشرف فاروق سيد	القاهرة ١٩٦١/١٢/١٩
٦	السيد/ شادى على السيد	القاهرة ١٩٧٦/١٠/١٤
٧	السيد/ إسلام محمد جمال محمد	القاهرة ١٩٨٨/٤/١٠
٨	السيد/ عمرو شحاته بكرى	الشرقية ١٩٧٣/١٠/٨
٩	السيد/ شعبان محمود عبد العال	الشرقية ١٩٨٢/٨/١
١٠	السيد/ أحمد زاهر محمد	الجيزة ١٩٨٩/٨/٢٣
١١	السيد/ عبد الرحمن جمال عاشور	المنوفية ١٩٩٧/٢/٢
١٢	السيد/ جون مكرم غالى	المنيا ١٩٦٤/١٢/٣٠
١٣	السيد/ محمد أحمد شاكر	بني سويف ١٩٨٤/١٠/٩
١٤	السيد/ أحمد يونس محمد	قنا ١٩٦٦/١١/٧
١٥	السيد/ محمد عبد الله صلاح الدين محمد	ألمانيا ١٩٨٦/١/١٧
١٦	السيد/ رامى محمد محمد	هولندا ١٩٨٦/٧/٢٨
١٧	السيد/ إبراهيم خليل إبراهيم	الدقهلية ١٩٧٨/١/٩
١٨	السيد/ نشأت العوضى غنيم	الدقهلية ١٩٧٢/١/٥
١٩	السيدة/ ريهام محمود محمد	الدقهلية ١٩٩١/٨/٣١
٢٠	السيدة/ هدى أحمد عبد الغفار	الدقهلية ١٩٧٧/١/١
٢١	السيدة/ داليا عازت حسن	الغربية ١٩٧٢/٥/١٧

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٦٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ١٨٠٢٠ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الثلاثة والعشرين مواطناً (أولهم السيد / مصطفى محمد
مصطفى حامد وآخرهم السيد / معاذ أحمد عبد الظاهر السيد) المدرجة أسماؤهم
بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلّ منهم ، مع عدم
احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

تحريراً في ٢٥/١٠/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الاسم	الميلاد	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها	م
السيد / مصطفى محمد مصطفى حامد	٢٠٠٤/١/١٢	الإمارات	الهولندية	١
السيد / كريم أيمن حسان أحمد محمود	٢٠٠١/٧/٣٠	القاهرة	»	٢
السيد / فهد نبيل جابر أبو الفتاح مرسى	٢٠٠٢/٥/٤	القاهرة	»	٣
السيد / أحمد محمد جمال محمد محمد عزام	١٩٨١/٧/٢٣	الغربيّة	»	٤
السيد / محمود محمد محمود إبراهيم البحيري	٢٠٠٠/٦/١٥	الغربيّة	»	٥
السيد / إسلام على محروس محمد خفاجة	١٩٨٨/٣/٣	الإسكندرية	»	٦
السيد / مصطفى عيد على محمد شعراوى	١٩٩٦/١٢/٨	الجيزة	»	٧
السيدة/ جاكلين عماد كمال نصر ميخائيل	١٩٩٤/١٢/٧	الجيزة	»	٨
السيدة/ ماريا سامي فوزي عبد الملك	١٩٩٧/١/١٦	الجيزة	»	٩
السيدة/ سورهان أحمد محمد عبد الغنى حفى	٢٠٠٧/١١/٢٢	الجيزة	»	١٠
السيدة/ إسراء صلاح الدين سيد حسن	١٩٩٣/١/٢٣	القاهرة	»	١١
السيدة/ سلمى جمال فؤاد منصور إبراهيم	١٩٨٩/٨/٨	الإسكندرية	»	١٢
السيدة/ أمنية مصطفى أحمد سالم	١٩٨٤/١٠/٢١	الأردن	»	١٣
السيدة/ رشا يحيى عبد الوهاب محمد درغام	١٩٨٠/٣/٩	السعودية	الألمانية	١٤
السيدة/ مريم عاطف محمود أنور	١٩٩٠/١١/٢٦	الجيزة	السعودية	١٥
السيدة/ نوف عبد الوهاب محمود عيد الرزاق هندي	١٩٨٩/٢/١٠	القاهرة	جمهورية الصين الشعبية	١٦
السيدة/ مريم خالد أحمد طه	٢٠٠٣/٣/٢١	القليوبية	»	١٧
السيد/ محمد خالد أحمد طه	٢٠٠٠/٤/٢٥	القليوبية	اليابانية	١٨
السيد/ مروان طارق محمد على الغمراوى	١٩٩٠/١١/١٨	الإسكندرية	النساوية	١٩
السيدة/ أمانى يوسف عبد المحسن حجازى شديدة	١٩٩٧/٤/٢٢	الدقهلية	»	٢٠
السيد/ مايكيل حلمى جرجسي إبراهيم	١٩٩٠/٤/٢٩	القاهرة	»	٢١
السيد/ ماجد أحمد بهنسى أحمد	١٩٩٠/٨/٢١	القاهرة	»	٢٢
السيد/ معاذ أحمد عبد الظاهر السيد	١٩٩٦/١/١٥	المنوفية	»	٢٣

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/٢١

بشأن طلب إبعاد لبناني الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعوم / جمال مصطفى دندن
(البناني الجنسية - مواليد ١٩٦١/٣/٢٤).

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

تحريجاً في ٢٠٢٥/١٠/٢٦

وزير الداخلية
محمود توفيق



وزارة الداخلية
قرار رقم ١٩٧٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/٢
بشأن طلب إبعاد إثنين إندونيسي الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق
بالصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من:

MUHAMMAD ALWI DAHLAN

(إندونيسي الجنسية - مواليد ٢٠٠٠/٧/١٦).

ARJUNG NAIM

(إندونيسي الجنسية - مواليد ١٩٩٩/٧/٣).

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري.

تحريراً في ٢٠٢٥/١٠/٢٦

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٨٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٠٤ لسنة ١٨٠٢٠ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٌ من الاثنين والعشرين مواطنًا (أولهم السيد / إبراهيم صابر إبراهيم أحمد وآخرهم السيد / محمد صلاح الدين أحمد منصور) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

تحريراً في ٢٧/١٠/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة و تاريخ الميلاد	الاسم	م
الإيطالية	١٩٨٠/٩/٨	القاهرة	١ السيد / إبراهيم صابر إبراهيم أحمد
»	١٩٨٨/٤/١١	القاهرة	٢ السيد / سيناء سعد حلمي عبد الفتاح إبراهيم
»	١٩٩٧/٩/١	الدقهلية	٣ السيد / أحمد فیصل أمین محمد إبراهيم
»	١٩٧٥/٦/١٤	الدقهلية	٤ السيد / تامر نبيل عبد المقصود محمد الشامي
»	٢٠٠٧/٨/٧	المنوفية	٥ السيد / أحمد رمزي صبحى محمد عبد الهادى
»	٢٠٠٩/٨/٢	المنوفية	٦ السيد / آدم رمزي صبحى محمد عبد الهادى
»	١٩٨١/٥/٣	المنوفية	٧ السيد / السيد ربيع السيد أبو شكر
»	١٩٧٩/٣/٢٧	الشرقية	٨ السيد / عبد المنعم عبد الغفار على عبد الغفار
»	٢٠٠٥/١٢/٦	إيطاليا	٩ السيد / مهيمن عبد الله المتولى سعيد الدياسطي
»	٢٠٠٧/٧/٧	إيطاليا	١٠ السيد / عبد الله مسعد أبو الفتوح متولى عياد
»	٢٠٠٤/١١/٢٣	إيطاليا	١١ السيد / زياد حازم فاروق عبد العزيز علام
السودانية	١٩٩٦/١/٢٩	السودان	١٢ السيد / ميخائيل منصور حبشي إلياس محارب محارب
»	١٩٩٦/٩/٨	السودان	١٣ السيد / كيرلس إيميل رزق غالى إبراهيم إبراهيم
اللبنانية	٢٠٠٧/٢/١١	القاهرة	١٤ السيد / مينا زياد إلياس الحلو
الألمانية	١٩٩١/١١/١٥	الإسماعيلية	١٥ السيدة / آية حسن محمد عبد الله
»	١٩٨٠/٢/١١	الجيزة	١٦ السيدة / ريهام أنور حسين الدسوقي
الكندية	٢٠٠٢/٢/٥	الجيزة	١٧ السيد / على محمد صلاح الدين رجب
»	٢٠٠١/٥/١٠	الدقهلية	١٨ السيد / سيف الدين حسين رفاعي محمد حامد
الروسية	١٩٩٩/١١/١٥	الدقهلية	١٩ السيد / محمود بهاء محمود إبراهيم مجاهد
الأمريكية	٢٠٠٧/٥/١٤	القاهرة	٢٠ السيد / أحمد يحيى أحمد ثروت حسن أحمد
البريطانية	٢٠٠٠/٣/٢٦	القاهرة	٢١ السيد / آدم هانى مصطفى الحسوى
التركية	١٩٧٠/٦/١٢	الشرقية	٢٢ السيد / محمد صلاح الدين أحمد منصور

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٩١٨ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠

وزيرة التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الترکات الشاغرة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت

المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للعقارات لقطاع الشئون القانونية رقم (٢٢٤)

في ٢٠٢٥/١٠/٥؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي المؤرخة

فى / ٢٠٢٥ بشأن التعدي الواقع على المحل الكائن بالعقار رقم (٧)

حارة سيدى حسن من درب مسعود - بولاق أبو العلا - القاهرة؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ٢٧٨٢ لسنة ١٩٩٢ شهر عقاري جنوب القاهرة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع من السيد / إبراهيم محمود إبراهيم والغير على المحل الكائن بالعقار رقم (٧) حارة سيدى حسن من درب مسعود - بولاق أبو العلا - القاهرة والعقار مشهر لصالح الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى بموجب قائمة الإشهار رقم ٢٧٨٢ لسنة ١٩٩٢ شهر عقارى جنوب القاهرة والمبين الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ٢٧٨٢ لسنة ١٩٩٢ شهر عقارى جنوب القاهرة وتسلیمه للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالى من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التضامن الاجتماعي

دكتورة/ مايا مرسي



وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٩١٩ لسنة ٢٠٢٥

صدر بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠

وزيرة التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الترکات الشاغرة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت

المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للعقارات لقطاع الشئون القانونية رقم (٢٢٠) (٩٧٠)

في ٢٠٢٥/١٠/٥؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي المؤرخة

فى / ٢٠٢٥ بشأن التعدي الواقع على المحل يسار الباب بالعقار رقم (١٧٦)

المراجـ - حدائق القبة - محافظة القاهرة؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ٣٤٢١ لسنة ١٩٦٥ شهر عقاري القاهرة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع من السيد / كريم سعد أبو زيد والسيد / هيثم سعد أبو زيد وغيره على المحل يسار الباب بالعقار رقم (١٧) المراج - حدائق القبة - محافظة القاهرة والمشهور لصالح الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي بموجب قائمة الإشهار رقم ٣٤٢١ لسنة ١٩٦٥ شهر عقاري القاهرة والمبينة الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ٣٤٢١ لسنة ١٩٦٥ شهر عقاري القاهرة وتسليمه للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي خالى من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التضامن الاجتماعي

دكتورة/ مايا مرسي



وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠

وزيرة التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الترکات الشاغرة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت

المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للعقارات لقطاع الشئون القانونية رقم (٩٠/٢٤٤)

في ٢٠٢٥/١٠/٧؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي المؤرخة

فى / ٢٠٢٥ بشأن التعدي الواقع على الشقة الكائنة بالدور الرابع بالعقار

رقم (١٣) شارع الصبان - ميدان الجيش - الظاهر - محافظة القاهرة؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٥ شهر عقاري شمال القاهرة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع من السيد / حسن هاشم محمد عزب والسيد / شريف محمد السيد وغير على الشقة الكائنة بالدور الرابع بالعقار رقم (١٣) شارع الصبان - ميدان الجيش - الظاهر - محافظة القاهرة والمشهر لصالح الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي بوجب قائمة الإشهر رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٥ شهر عقاري شمال القاهرة والمبين الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٥ شهر عقاري شمال القاهرة وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التضامن الاجتماعي

دكتورة/ مايا مرسي



محافظة الجيزة

قرار رقم ١٦٥٨ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٥ بتعييننا محافظاً للجيزة؛

وعلى قرار المحافظ رقم ١٤٣٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتماد مشروع المخطط التفصيلي لمدينة العياط بمحافظة الجيزة وفقاً لللوحة المخططة التفصيلي المعتمدة مع الالتزام بالاشتراطات والتوصيات العامة؛

وعلى قرار المحافظ رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تشكيل لجنة لمراجعة المخطط التفصيلي لمنطقة السوق بجوار المحكمة القديمة لمركز ومدينة العياط؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بشأن طلب استصدار قرار باعتماد تعديل المخطط التفصيلي لمنطقة السوق بمركز ومدينة العياط الصادر بقرار المحافظ رقم ١٤٣٢ لسنة ٢٠٢٢؛

قرر:

مادة ١ - اعتماد تعديل المخطط التفصيلي لمنطقة السوق بجوار المحكمة القديمة بمركز ومدينة العياط الصادر بقرار المحافظ رقم ١٤٣٢ لسنة ٢٠٢٢ وذلك طبقاً لمقترن تقسيم قطع الأراضي بمنطقة السوق بالعياط ووفقاً لما هو وارد تفصيلاً بمذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية.


مادة ٢ - تكليف مركز ومدينة العياط بتطبيق المادة (١٦) من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فيما يخص فرض مقابل تحسين للعقارات التي يطرأ عليها التحسين بسبب اعتماد المخططات التفصيلية المنصوص عليها في هذه المادة.


مادة ٣ - ينشر هذا القرار بجريدة الواقع المصرية.

صدر في ٢٢/١٠/٢٠٢٥

محافظ الجيزة

مهندس / عادل النجار





محافظة الدقهلية

قرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :


وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد يوم المافق / ٢٠٢٥ :


ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام :
قررنا :

مادّة ١ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية أقيمة مركز ميت غمر على النحو التالي :

١-١ يتم إلغاء الشارع رقم (٢) بعرض (٤) أمتار وإدراج الشارع رقم (٣) بعرض (٤) أمتار تقريباً وإدراج الشارع رقم (٤) بعرض (٤) أمتار وتغيير ما يلزم من تهشيم ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



٢ - ١ يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض (٤) أمتار وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض (٦) أمتار وتعديل عرض الشارع رقم (٣) من (٤) أمتار إلى (٦) أمتار وتغيير ما يلزم من تهشيم ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية أميدة

مادة ٢ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية سنتمای التابعة للوحدة المحلية أوليلة

مركز ومدينة ميت غمر على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض (٤) أمتار وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض (٤) أمتار وإدراج الشارع رقم (٣) بعرض (٤) أمتار وإدراج الشارع رقم (٤) بعرض (٤) أمتار وإدراج الشارع رقم (٥) بعرض (٤) أمتار وإلغاء الشارع رقم (٥) بعرض (٦) أمتار وإلغاء الشارع رقم (٦) بعرض (٤) أمتار وتغيير ما يلزم من تهشيم ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخبط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية سنتمای

مادة ٣ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / ٢٠٢٥ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٣/٢٠٢٥

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق



الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٢٩٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها
إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة
لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

قرر :

(المادة الأولى)

تقييد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٨٩) طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ في سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٥/١٠/٢٣


رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجاشي



قائمة رقم (٦٨٩)

**المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦**

مواقع التوزيع	المنشأ	المصنع المنتج	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	المصنع/الشركة مالكة العلامات التجارية	رقم
MARTELLATO SRL إيطاليا	إيطاليا المانيا الصين فرنسا كوريا الجنوبية لتوانيا باكستان	طباخ العناشر	أدوات مائدة - أدوات مطبخ	 Martellato	MARTELLATO SRL شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا	١
FIRST HAND FOR IMPORT AND EXPORT الصين	الصين	DONGGUAN CHEERFUL TOYS MANUFACTURE CO,LTD الصين FIRST HAND FOR IMPORT AND EXPORT الصين	سكتر - دراجات - كهربائية - دراجات - هواية - لعب اطفال	 ام كيو MQ	شركة مطاعر سالم كامل وشركه الأمانه جروب للاستيراد شركة مالكة علامة تجارية مصر	٢
GUANGZHOU PYRAMIDS INTERNATIONAL TRADING COMPANY LIMITED الصين	الصين	GUANGZHOU PYRAMIDS INTERNATIONAL TRADING COMPANY LIMITED الصين YIWU AL BARAKA TRADING COMPANY LTD الصين YIWU ACCESS TRADING COMPANY LTD الصين ZHEJIANG JINWIL SHOES INDUSTRIAL CO, LTD الصين ACCESS GUANGZHOU TRADING LTD الصين	ملابس واحدة	 Valerio فاليري وان سمارتس ميلز  CHERRY SQUASH شيز سكواش	GUANGZHOU PYRAMIDS INTERNATIONAL TRADING COMPANY LIMITED شركة مالكة علامة تجارية الصين	٣

MELITTA EUROPA GMBH & CO.KG المانيا	البرتغال الصين	EUGSTER & FRISMAG ELECTRODOMEST ICOS, LDA البرتغال TOP ELECTRIC APPLIANCES INDUSTRIAL LTD الصين GUANGDONG WIDESHINE ENTERPRISES LTD 	ماكينات القهوة و الشاي - غلاية - كهربائية - مطحنة - كهربائية - محمصة - طباخ كهربائي - توستر - وعبة زجاجية للقهوة و الشاي - جهاز خلق		MELITTA EUROPA GMBH & CO.KG شركة مالكة علامة تجارية المانيا
--	-------------------	--	--	---	---



الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٣٩٩ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها
إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقمي ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

قرر :

(المادة الأولى)

تقييد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (١٥٧) طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ في سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٣/١٠/٢٠٢٥

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجاشي



قائمة رقم (١٥٧)

**المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩**

الصنف المتنجة	العلامة التجارية	الصنف/الشركة مالكة العلامات التجارية	م
التصانع المنتجه	النما	مراكز التوزيع	
GUANGZHOU PYRAMIDS INTERNATIONAL TRADING COMPANY LIMITED	YIWU AL BARAKA TRADING COMPANY LTD	GUANGZHOU PYRAMIDS INTERNATIONAL TRADING COMPANY LIMITED	١
الصين	الصين	شركة مالكة علامة تجارية الصين	
ZHEJIANG JINWIL SHOES INDUSTRIAL CO, LTD	YIWU ACCESS TRADING COMPANY LTD	Valerio فاليريو	
الصين	الصين		
ACCESS GUANGZHOU TRADING LTD			
الصين			

مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٢٥٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات ب Directorate of Social Solidarity / ٢٠٢٤ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية النهضة بالتعليم والتنمية .

التابعة لإدارة : الزيتون الاجتماعية .

عنوانها : (٨٥) أشارع محطة الزيتون - برج الحبيب - الدور العاشر -

حلمية الزيتون - القاهرة .

نطاقها الجغرافي : على مستوى جمهورية مصر العربية .

المجال الأساسي : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

مصاديق عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الطفولة والأمة

- رعاية الفئات الخاصة والمعوقين - النشاط الأدبي - حقوق الإنسان - تنظيم الأسرة -

- الخدمات التعليمية - المساعدات الاجتماعية - حماية البيئة والمحافظة عليها -

التنظيم والإدارة - التنمية الاقتصادية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .

الجمعية منقولة من الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بخطابهم رقم (٣٦٨٢) بتاريخ ١٣/١٠/٢٤ والوارد لمديرية القاهرة برقم (٨٢٢٥) بتاريخ ٢٠/١٠/٢٤ إلى مديرية القاهرة بناءً على قرار نقل تبعية وشطب رقم (٤٥) بتاريخ ٢٠/١٠/٢٤

السنة المالية : تبدأ من ١/٧ وتنتهي في ٣٠/٦
أيلول الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،
وينشر بالواقع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة
مدير المديرية
أ/سامح فهيم



وزارة التموين والتجارة الداخلية

مديرية تموين بنى سويف

إدارة التعاون الاستهلاكي ببني سويف

قرار تعديل رقم ٩ لسنة ٢٠٢٥

مدير عام التموين

بناءً على محضر مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمركز إهناسيا

بني سويف بالجلسة رقم (٩) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢

تمت الموافقة على تعديل المادة (٧) من لائحة الجمعية على النحو التالي :

مادة (٧) قبل التعديل :

يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها وتقديم الخدمات لهم .

مادة (٧) بعد التعديل :

إضافة نشاط إنشاء مخبز نصف آلی لخدمة أعضاء الجمعية بخلاف الخدمات

السابقة بالمادة .

مدير إدارة التعاون

دكتور/ محمد صابر محمد

مدير عام التموين

م/ محمد محمد عبد الرحمن



محافظة بنى سويف - إدارة التعاون

ملخص تعديل المواد أرقام (١٣، ٢، ١)

من لائحة النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء اللجنة النقابية

للأئمة والدعاة بمديرية الأوقاف ببني سويف

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
١	الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء والعاملين باللجنة النقابية للأئمة والدعاة بمديرية الأوقاف بنى سويف .	الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء والعاملين باللجنة النقابية للأئمة والدعاة بنى سويف .
٢	فجوة لأعضاء اللجنة النقابية للأئمة والدعاة بمديرية الأوقاف ببني سويف .	فجوة لأعضاء اللجنة النقابية للأئمة والدعاة العاملين بمديرية الأوقاف ببني سويف .
١٣	باب العضوية مفتوح دون تفرقة بسبب ديني أو سياسي لأعضاء اللجنة النقابية للأئمة والدعاة العاملين بمديرية الأوقاف ببني سويف .	باب العضوية مفتوح دون تفرقة بسبب ديني أو سياسي لأعضاء اللجنة النقابية للأئمة والدعاة بنى سويف .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يعتمد السكرتير العام - وكيل أول وزارة

لواء/ حازم عزت

مدير إدارة التعاون

د/ علاء محمد سعيد



محافظة القليوبية - مديرية الزراعة

الادارة العامة لشئون المعاون الزراعي

ملخص قرارات الجمعيات الخمومية غير العادية

للمجتمعات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض العابعة لراذكر (الفاشرة - شبين القناطر - بنيها)

محافظة القليوبية

والخاضعة لقانون المعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة

٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول أدناه بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) من النظام الداخلي لها على النحو التالي :-

تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس مال المسمى : ويكون من عدد غير محدود من الأسهم، بقيمة السهم ١٠٠ (مائة) جنيه.

وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض كالتالي :

م	اسم الجمعية	المركز	رقم	تاريخ رقم	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد
١	عرب العيادة	الفاشرة	٦٤	١٩٨١/٠٤/٢٢	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١٠/٢٧
٢	سربيوس		٦٥	١٩٨١/٠٤/٢٢	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١٠/٢٧
٣	سندوة		٦٦	١٩٨١/٠٤/٢٢	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١٠/٢٧
٤	عرب العلتيات		٦٧	١٩٨١/٠٤/٢٢	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١٠/٢٧
٥	كفر عزيان		٦٨	١٩٨١/٠٤/٢٢	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١٠/٢٧
٦	الفاشرة		٦٩	١٩٨١/٠٤/٢٢	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١٠/٢٧
٧	المنايل		٧٠	١٩٨١/٠٥/٠٤	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١٠/٢٧
٨	كفر حمزة		٧١	١٩٨١/٠٥/٠٤	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١٠/٢٧
٩	المدية		٧٣	١٩٨١/٠٥/٠٤	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١٠/٢٧
١٠	أبو زعبل		٧٤	١٩٨١/٠٥/٠٤	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١٠/٢٧
١١	القلنج		١٧٥	١٩٨١/٠٥/١٤	١٩٨١/٠٥/٢٧	٢٠٢٤/١٠/٢٧
١	كفر ثبيين	شبين القناطر	٥٧	١٩٨١/٠٤/٥٠	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١٠/٠٨
٢	السلماتية		٥٨	١٩٨١/٠٤/٥٠	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١٢/١٢
٣	الزهورين		٥٩	١٩٨١/٠٤/٥٠	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/٩/٢٩
٤	نوي		٦٠	١٩٨١/٠٤/٥٠	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١١/١٤
٥	منشأة الكرام		٦١	١٩٨١/٠٤/٥٠	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١٠/١٧
٦	تل بني سعيم		٦٢	١٩٨١/٠٤/٥٠	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١٠/٢٤
٧	الشوبك		١٥٢	١٩٨١/٠٥/٢	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١٠/٣٣
٨	الكرم الأحمر		١٥٣	١٩٨١/٠٥/٧	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١٠/٠٨
٩	كفر المصاوي		١٥٤	١٩٨١/٠٥/٧	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/٨/٢٦
١٠	منية شبين		١٥٥	١٩٨١/٠٥/٧	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١٠/٢٩
١١	كفر الشرفا		١٥٦	١٩٨١/٠٥/٧	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١٢/١١
١٢	طهطاوب		١٥٧	١٩٨١/٠٥/٧	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١١/٢٦
١٣	المرجع		١٥٨	١٩٨١/٠٥/٧	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١٢/١١
١٤	شبين القناطر		١٥٩	١٩٨١/٠٥/٧	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١٢/٠٩
١٥	كفر سندوة		١٦٠	١٩٨١/٠٥/٧	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١٢/١٥

٢٠٢٤/١٠/١٣	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١٦١	عرب الصوالحة	١٦
٢٠٢٤/١٠/١٤	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١٦٢	عرب جيينة	١٧
٢٠٢٤/١٢/١٨	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١٦٣	كفر طحا	١٨
٢٠٢٤/١٠/٠٨	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١٦٤	كفر الشوبك	١٩
٢٠٢٤/١١/٢٥	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١٦٥	التلزم	٢٠
٢٠٢٤/٠٩/٢٩	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١٦٦	كفر الدير	٢١
٢٠٢٤/٠٩/٢٩	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١٦٧	الحصافة	٢٢
٢٠٢٤/١٠/١٠	١٩٨١/٠٥/٢٧	(تابع) ١٢٤	١٩٨١/٠٥/١٤	١٧٦	مركز شبين القناطر	٢٣
٢٠٢٤/١٢/٠٢	١٩٨١/٠٥/٢٧	(تابع) ١٢٤	١٩٨١/٠٥/١٤	١٧٧	الأهراز	٢٤
٢٠٢٥/٠١/٠٨	١٩٨١/٠٥/٢٧	(تابع) ١٢٤	١٩٨١/٠٥/١٤	١٧٨	العطارة	٢٥
٢٠٢٥/٠١/١٥	١٩٨١/٠٥/٢٧	(تابع) ١٢٤	١٩٨١/٠٥/١٤	١٧٩	طحوريا	٢٦
٢٠٢٤/٠٩/٢٩	١٩٨١/٠٥/٢٧	(تابع) ١٢٤	١٩٨١/٠٥/١٤	١٨٠	الجعافرة	٢٧
٢٠٢٥/٠١/٠٨	١٩٨١/٠٥/٢٧	(تابع) ١٢٤	١٩٨١/٠٥/١٤	١٨١	الغريري	٢٨
٢٠٢٥/٠١/٠٨	١٩٨١/٠٥/٢٧	(تابع) ١٢٤	١٩٨١/٠٥/١٤	١٨٢	الحزانية	٢٩
٢٠٢٥/٠١/٠٦	١٩٨١/٠٥/٢٧	(تابع) ١٢٤	١٩٨١/٠٥/١٤	١٨٣	كوم السمن	٣٠
٢٠٢٤/٠١/٠٨	١٩٨١/٠٥/٢٧	(تابع) ١٢٤	١٩٨١/٠٥/١٤	١٨٤	نوب طحا	٣١
٢٠٢٤/٠١/٠٨	١٩٨١/٠٥/٢٧	(تابع) ١٢٤	١٩٨١/٠٥/١٤	١٨٥	كفر الشيخة سالمة	٣٢
٢٠٢٤/١٢/٠١	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٣/٢٣	١	مرصفا	١
٢٠٢٤/١٢/٢٦	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٣/٢٣	٢	كفر العرب	٢
٢٠٢٤/١٢/٠١	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٣/٢٣	٣	ميت العطار	٣
٢٠٢٤/١٢/٢٤	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٣/٢٣	٤	الرملاة	٤
٢٠٢٤/١٢/٢٠	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٣/٢٣	٥	ميت السباع	٥
٢٠٢٥/٠١/٢٣	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٣/٢٣	٦	دجوي	٦
٢٠٢٥/٠١/٢٠	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٣/٢٣	٧	شبانجة	٧
٢٠٢٤/١١/٢٤	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٣/٢٣	٨	ميت الحوفين	٨
٢٠٢٥/٠٤/٢٧	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٣/٢٣	٩	دملو	٩
٢٠٢٤/١٢/٠١	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٣/٢٣	١٠	بطا	١٠
٢٠٢٥/٠١/١٢	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٣/٢٣	١١	ميت عاصم	١١
٢٠٢٤/١٢/١١	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٣/٢٣	١٢	جزيرة لي	١٢
٢٠٢٤/١٢/١٩	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٣/٢٣	١٣	نقابس	١٣
٢٠٢٤/١١/١٩	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	٩٩	كفر مناقر	١٤
٢٠٢٤/١٢/١٠	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١٠٠	كفر عطالة	١٥
٢٠٢٥/٠١/٠٩	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١٠١	كفر الحمام	١٦
٢٠٢٤/١٢/٢٦	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١٠٢	كفر أبو زهرة	١٧
٢٠٢٤/١٢/٠٩	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١٠٣	كفر الشيخ إبراهيم	١٨
٢٠٢٤/١٢/٢٢	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١٠٤	منشأة دواب	١٩
٢٠٢٤/١٢/٣٠	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١٠٥	سدنهور	٢٠
٢٠٢٤/١٢/٠٩	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١٠٦	منشأة بنها	٢١
٢٠٢٤/١٢/٠٣	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١٠٧	منشأة عزيز	٢٢
٢٠٢٤/١٢/٠٣	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١٠٨	كفر الجزار	٢٣
٢٠٢٤/١٢/١٢	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١٠٩	طحنة	٢٤

٢٠٢٥/١/١٩	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١١٠	مركز بنها	كفر موسى	٢٥
٢٠٢٤/١٢/١٩	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١١١		كفر الشموم	٢٦
٢٠٢٥/١/١٢	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١١٢		كفر سعد وحيت راضي	٢٧
٢٠٢٤/١٢/٢٥	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١١٣		كفر الأربعين	٢٨
٢٠٢٤/١٢/١٥	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١١٤		مجول	٢٩
٢٠٢٤/١٢/٠٤	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١١٥		بندة	٣٠
٢٠٢٤/١٢/٠١	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١١٦		بقرة	٣١
٢٠٢٥/١/٢٣	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١١٧		فرسيس	٣٢
٢٠٢٥/١/٠٨	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١١٨		كفر سندنهرور	٣٣
٢٠٢٥/١/٠٢	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١١٩		الشموت	٣٤
٢٠٢٤/١٢/٠٥	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١٢١		كفر أبوذكري	٣٥
٢٠٢٤/١٢/١٢	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١٢٢		أثريب	٣٦
٢٠٢٤/١٢/٢٢	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١٢٣		كفر فرسيس	٣٧
٢٠٢٤/١٢/٢٢	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١٢٤		كفر الحصة	٣٨
٢٠٢٤/١٢/١٨	١٩٨١/٠٥/١٠	(تابع) ١٠٩	١٩٨١/٠٥/٠٧	١٢٥		جمارة	٣٩
٢٠٢٤/١٢/١٠	١٩٨١/٠٥/٢٧	(تابع) ١٢٤	١٩٨١/٠٥/١٤	١٧٢		ورورة	٤٠
٢٠٢٤/١٢/١١	١٩٨١/٠٥/٢٧	(تابع) ١٢٤	١٩٨١/٠٥/١٤	١٧٣		كفر طحة	٤١
٢٠٢٤/١٢/٠٨	٢٠٠٥/٠٩/٢٤	٢١٨	٢٠٠٥/٠٧/٩ تاريخ الشهر	٢٢٦		كفر بطا	٤٢
			رقم الشهر				

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعي بالمحافظة .

٢٠٢٥/١١/١٦ تحريراً في

مدير شئون التعاون الزراعي بالقليوبية

مهندسة / منى إبراهيم السيد



محافظة القليوبية - مديرية الزراعة

الادارة العامة للفروع الفلاحون الزراعيين

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

للجماعات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض التابعة لمركز طوخ

محافظة القليوبية

والخاصة لقانون الفلاحون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة

٢٠١٤ وال معدل بالقانون رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٩

أولاً- اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية للجماعات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول أدناه بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) من النظام الداخلي لها على النحو التالي :-

رأس مال السهم : ويكون من عدد غير محدود من الأسهم، وفيه السهم ١٠٠ (مائة) جنيه.

وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض كالتالي :

م	اسم الجمعية	المركز الاداري	رقم اعادة الشهر	تاريخ اعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ العقد	الجمعية العمومية غير العادية
١	كلن الجمال	ج	٣١	١٩٨١/٠٣/٢٥	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٥/٠١/١٤	(تابع) ١٠٩
٢	عرب الديري		٣٣	١٩٨١/٠٣/٢٥	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١٢/٣٩	(تابع) ١٠٩
٣	طوخ		٣٨	١٩٨١/٠٣/٢٦	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١٢/٣٠	(تابع) ١٠٩
٤	الدبر		٤٣	١٩٨١/٠٣/٢٦	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١٢/٣٩	(تابع) ١٠٩
٥	ميست كنانة		٤٤	١٩٨١/٠٣/٢٦	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١٢/١٩	(تابع) ١٠٩
٦	كلن الحصافة		١٣٢	١٩٨١/٠٥/٧	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١١/٢١	(تابع) ١٠٩
٧	خلوة سنهورة		١٣٣	١٩٨١/٠٥/٧	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١٢/٢٥	(تابع) ١٠٩
٨	كوم الأظفرون		١٣٤	١٩٨١/٠٥/٧	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٥/٠١/١٣	(تابع) ١٠٩
٩	اكيدا دجوري		١٣٩	١٩٨١/٠٥/٧	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٥/٠١/١٤	(تابع) ١٠٩
١٠	برشوم المصغرى		١٥٠	١٩٨١/٠٥/٧	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١١/١٩	(تابع) ١٠٩

ثانيه- اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية للجماعات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول أدناه بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظام الداخلي لها على النحو التالي :-

:

١- تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) من :

رأس مال السهم : ويكون من عدد غير محدود من الأسهم، وفيه السهم ١٠٠ (مائة) جنيه.

٢- تعديل المادة رقم (١) الفقرة الثانية من النظام الداخلي لبعض الجمعيات على النحو التالي :

يعتمد أعضاء المجالس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرة جنيهات عن كل جلسة بحسب لاقل عدد مایorre العضو من جلسات عن (١٢) جلسة في السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التي يتقاضى عنها المكافأة عن (٤) جلسه ويحرم من هذه المكافآت العضو الذي لا يحضر جلسة على الأقل) (١٢)

وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض كالتالي :

م	اسم الجمعية	المركز الاداري	رقم اعادة الشهر	تاريخ اعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ العقد	الجمعية العمومية غير العادية
١	مشتهر	ج	٢٩	١٩٨١/٠٣/٢٥	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١٢/٢٩	(تابع) ١٠٩
٢	السفانة		٣٠	١٩٨١/٠٣/٢٥	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٥/٠١/١٤	(تابع) ١٠٩
٣	زاوية بلقان		٣٢	١٩٨١/٠٣/٢٥	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١٢/٢٩	(تابع) ١٠٩
٤	منصورة نامول		٣٤	١٩٨١/٠٣/٢٥	١٩٨١/٠٥/١٠	٢٠٢٤/١٢/١١	(تابع) ١٠٩

النقطة	العنوان	الرقم
٥	شبرا هاريس	٦
٦	طنطا الجزيرة	٧
٧	أجور الكبري	٨
٨	كفر منصور	٩
٩	ترسا	١٠
١٠	كفر عابد	١١
١١	قرقشدة	١٢
١٢	امياني	١٣
١٣	منشأة العمار	١٤
١٤	الصالحة	١٥
١٥	العاشرة	١٦
١٦	كفر الرجالات	١٧
١٧	النزلة	١٨
١٨	كفر الحدابين	١٩
١٩	كفر القبة	٢٠
٢٠	بلتان	٢١
٢١	كفر حسن سعد وندنا	٢٢
٢٢	كفر النخلة	٢٣
٢٣	سنهرا	٢٤
٢٤	جزيرة الأحرار	٢٥
٢٥	نامول	٢٦
٢٦	كفر العمار	٢٧
٢٧	السينا	٢٨
٢٨	العمر الكبري	٢٩
٢٩	الصفنا	٣٠
٣٠	برشوم الكبri	٣١
٣١	الناصرية	٣٢
٣٢	كفر علوان	٣٣
٣٣	قها	٣٤

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعي بالمحافظة .

٢٠٢٥/١١/١٦ تحريراً في

مدير شئون التعاون الزراعي بالقليوبية

مهندسة / منى إبراهيم السيد

محافظة الشرقية - الديوان العام

ادارة التعاون الإنتاجي والصناعات الحرفية

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ٢٠٢٥/٧/١٧ بحضور اجتماع المؤسسين البالغ عددهم (٤٣) عضواً فإنه قد تم تأسيس جمعية تعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية أهل البر بأبو غربية ومقرها جمعية أهل البر بأبو غربية مركز ديرب نجم - بمحافظة الشرقية وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكاني رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد سجل النظام الداخلي وعقد التأسيس لهذه الجمعية بإدارة الصناعات الحرفية والتعاونيات بمحافظة الشرقية تحت رقم (٩٤) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٩ ومنطقة عملها محافظة الشرقية والمصايف والمدن الجديدة .

وببيانات نظامها الداخلي مطابقة للنموذج المعتمد من وزارة الإسكان وباب العضوية مفتوح لأعضاء جمعية أهل البر الخيرية بأبو غربية مركز ديرب نجم ، ويدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من (٥) أعضاء وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها عند التأسيس (٤٣) سهماً قيمتها (٤٣٠) جنيهًا وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها (١٠٣٦٣) جنيهًا بخزينة بنك التعمير والإسكان فرع الزقازيق بالقيمة رقم ٢٠٢٥/١١/٩ TT253136476X/0882)

تحريرًا في ٢٠٢٥/١١/١٠

المدير العام
م/ السيد أحمد الغدور

مدير الإدارة
أ/ رشا محمد شوقي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١١/٢٧ - ٢٥٤٧٥